. @ 533 @

قال : وإن كانت أمة فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية . .

ش : مذهبنا ومذهب الجمهور أن عدة الأمة بالقرء قرءان . .

2806 لما تقدم من قول النبي : (وعدتها حيضتان) وفي لفظ : (وقرء الأمة حيضتان) رواه الدارقطني ، وعن ابن عمر رضي ا عنهما عن النبي قال : (طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان) رواه ابن ماجه والدارقطني ، إلا أن كلا الحديثين قد ضعف . .

2807 لكن يرشحهما أنه قول عمر وعلي ، وابن عمر رضي ا عنهم ، والجمهور ، وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفاً ، كما في كثير من أحكام الأمة مع الحرة ، إلا أن الحيض لا يتبعض . .

2808 ولهذا قال عمر رضي ا عنه : لو أستطيع أن أجعل العدة حيضة ونصفاً لفعلت . إذا تقرر هذا فالخرقي رحمه ا عنده أن القروء الحيض ، فتكون عدة الأمة حيضتين ، وعنده أن الحرة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الثالثة ، فكذلك الأمة لا تحل حتى تغتسل من الثانية وا أعلم . .

قال : وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحض فعدتها ثلاثة أشهر . .

ش : هذا إجماع والحمد ، وقد شهد له قوله تعالى : 19 ({ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن }) أي فكذلك ، أو فعدتهن كذلك ، أو واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ، وملخصه أن الآية الكريمة هل فيها تقديم وتأخير ، أو تقدير ، وعلى الثاني هل المقدر مفرد أو جملة ؟ ثلاثة أقوال . .

(تنبيه) ويحتسب بالساعة التي فارقها ، على المشهور من الوجهين ، حذاراً من الزيادة على ظاهر الكتاب ، وقال ابن حامد : إنما يحتسب بأول الليل أو النهار ، فإذا طلقها نهاراً احتسب من أول الليل الذي يليه ، وليلاً لا يحتسب بأول النهار الذي يليه ، دفعاً لمشقة اعتبار الساعات وا أعلم . .

قال : والأمة شهران . .

ش : يعني أن ما تقدم إذا كانت الزوجة حرة ، أما إن كانت أمة فعدتها شهران ، وهذا هو المشهور من الروايات ، والمختار لعامة الأصحاب ، والمختار لعامة الأصحاب ، الخرقي والقاضي وأصحابه ، وأبي بكر فيما نقله القاضي في الروايتين ، إذ الأشهر بدل من القروء ،

وعدة ذات القروء قرآن ، فبدلهما شهران . .

2809 واعتمد أحمد على قول عمر رضي ا عنه : عدة أو الولد حيضتان ،